

## COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library  
96 Euston Road  
London NW1 2DB  
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية  
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية  
هذا الميكروفيش من أجل الفادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.  
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج  
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 3976/4-5


TITLE: 4 AJWIBAH MASĀ'IL TATADAMIN  
DHIKR AL-MUTARRAFIYAH ...  
S. AL-JAWHARAH AL-SHAFFĀFAH  
RĀD'ĪAT AL-TANWĀFAH

AUTHOR: AL-MANSŪR BI-ALĪAH 'ABD ALLĀH  
IBN HAMZAH

DATE: 17 TH CENT.  
4. 210a - 234a  
FOLIOS 5. 235a - 271b

NOTES:


BL CATALOGUING  
REFERENCE: OCACS 210/4-5



# أجوبة مسألتين من كتاب المطرفية

من مؤلفه و... ..

و... .. وهو له ... ..



THE BRITISH LIBRARY  
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

1	2	3	4	5	6
1			2		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَاةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
أَعْلَمُ أَنَّكَ اللَّهُ وَهَذَا كَلِمَةٌ وَحَاطَكَ وَتَوَلَّكَ . إِنَّ الْفَرْقَةَ الْغَوِيَّةَ الظَّالِمَةَ  
لَمُسْتَهَامًا بِالْمَقْرُوبَةِ . قَطَعَ اللَّهُ دَارَهَا . وَبَتَّ أَوَاصِرَهَا . وَالْحَقُّ أَوْلَاهَا وَأَخْرَجَهَا .  
فَدَحَلَتْ بَعْضَهُ الذَّرِيَّةَ الظَّاهِرَةَ لَهَا بِضَاعَهُ . وَرَضِيَ إِلَيْهِ الْهَادِيَةَ سَلَامَةَ اللَّهِ  
عَلَيْهِمْ تَأْدِهُ وَصِنَاعَهُ . وَبَتَّتْ أُمُوزَهَا عَلَى التَّلْبِيسِ وَالتَّبَدُّلِ . وَرَأَتْ  
فِي مَسَائِلِهَا عَلَى مَسَائِلِكَ اللَّغِينِ الْبَلِيسِ . لِأَنَّ الْبَلِيسَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَأَحْرَاءُ . وَكَبْتَهُ  
وَإِصْرَهُ . مَا نَأْدَى عَلَى كَثِيرٍ تَوَادَّ الْمُشْرِكِينَ . وَأَعَزَّ بِهِ لَهُمْ مَقَادِمَ أَهْلِ  
الْبَيْتِ . وَوَعَدَهُ لَهُمْ بِأَنْدَجَانِهِمْ . وَمَحَارِبَ مَعَهُمْ لِمَنْزَمَاتِهِمْ مِنَ الْعَالَمِينَ  
وَهُوَ لَهُ لِعَظَمَةِ عِبَادَتِهِمْ وَعَدْبِهِ شِقَاؤُهُمْ . يَتَوَلَّوْا الدِّفَاعَ مِنَ الطَّالِبِينَ وَصَارِفًا  
مُعَدِّمًا لِحُنُودِ الْأَثِيمِينَ . وَنَفَقُوا بِحَالِهِمْ بِالْإِيمَانِ الْبَالِغَةِ أَنْ اعْتَفَادَهُمْ اعْتَفَا  
الْمُحَقِّقِينَ . فَكَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْ إِخْوَانِهِ الْمُنَافِقِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى . إِذَا جَاكَ الْمُنَافِقُونَ  
قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ لَرَسُولٌ لِلَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّكَ لَرَسُولٌ . لَهُ وَاللَّهُ شَهِدٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ  
لَكَادُتُونَ . وَكَذَّبَهُمُ الْبَارِي تَعَالَى فِي أَمْزَاطِهِ الصِّدْقِ . وَهُوَ السَّهَادَةُ بِالنَّبِيِّ  
لِحَقِّهِ الْمُرْسَلِينَ . وَالْمَا كَذَّبَهُمْ تَعَالَى لِسَهَادَتِهِمْ بِأَمْزِغَلَمٍ مِنْ جَاهِهِمْ أَعْيَادَ حِلَافَةٍ  
فَصَلَّتْ أَنْ الْفَرْقَةَ الْمَلْعُونَةَ تَعْمَدُ حِلَافَ مَا أَطْهَرَتْ أَمْزَلًا . وَهُوَ عِلْمُ الْمُسْلِمِينَ  
الْمُنَاطَرُونَ لَهُمْ الْمَعَاشِرُونَ صُرُوفًا مِنْ أَعْيَادِهِمْ حِلَافَ مَا أَطْهَرُونَ فِي هَذِهِ الْمَذْهَبِ  
بِالنَّبِيِّ أَمْ لَا فَقَدْ صُرْنَا لِرَحْمَتِهِمْ لِدَرْزِ كَفْرِهِمْ بِأَكْذِبِهِمْ مَثَلًا . فَقَلْنَا هُمْ عَمَلُهُ  
مُزِيرُهُ عِنْدَ الْغَايِبِ بِالْبَوْلِ . وَسُرُورُهُ بِدَلِكِ التَّطَهْرِ . فَدَرَبَعُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ  
فِي أَنْ يَزِيدَ إِدْبَحْمَتًا . وَنَزَجِنًا . وَحَيْثُنَا وَبَدِينَنَا . وَقَدْ صَارَتْ مَسَائِلُهُمْ كَثِيرًا

وَقَوْلُهُ

وهو سؤال من لا ينتصره ان اتاهم الحق لم يقبلوه . وان الزموا البرهان  
لم يعقلوا . فهم كما قال تعالى . انهم الاكابر لانعام بل هم اضل سبيلا  
وانما نفي تعالى عنهم وعقلهم . وان كانوا على الحقيقة سامعين عاقلين  
ولهذا الزمهم الحق كما لزم العقلاء . ولهذا نفي عنهم الهدى  
ولكنهم لم يقبلوا ما سمعوا اذاروا وكانهم لم يسمعوا . ولما لم ينفادوا الاحكام  
عقوبتهم نفي تعالى ان يعقلوا اذ اضراروا اضل من الانعام لان الذي استقر  
عليه المثال . انه قال تعالى . انهم الاكابر لانعام ثم اضر عن ذلك حرف  
الاصراب فقال تعالى بل هم اضل سبيلا . وقد علمت وعلت الكافة <sup>لغيرهم</sup>  
راية الهدى الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين فهم سر البرية واعد الذر  
الركية وكان اول من في يد هدمه <sup>اهل البيت</sup> <sup>اهل البيت</sup>  
في غصره من الرسول الله صلى الله عليه وكان اهل اهل بيته في ذلك الغصه  
من الرسول الله صلى الله عليه واله الشريف العالم الفاضل ان يدبر علي  
من ولد الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام . وهو الذي اظهر  
مذهب الزيدية بضغاه . واليه نسب دار الشريف المعروفه هناك ورتد  
عليهم واحزاهم وتضيفه عليهم عند ما موجود مشهور . وكذلك العابد  
من ولد الهادي عليهما السلام يعزف بالعباد بن عبد الله بن الحجاز بن الباصر عليه  
السلام فانه زده عليهم زيدا اشافيا . وكذلك الشريف الاجل الامام العالم  
غياث الدين الحسن بن محمد المصلي من ولد الهادي له عليهم تصيف مشهور .

بين فيه كفرهم ومكروهم . وكذلك الامام الناصر لدين الله ابو الفتح بن  
الحسين الناصر الديلمي عليه السلام . له عليهم تصنيف تمام الرسالة الهادي  
في الرد على الفرقة الضالة المتلجمية . وكذلك الشريف الامام الفاضل  
النفث الزكيه والسلالة المرضية حمزه بن ابي هاشم الامام الحسن عبيد الرحمن  
له عليهم رد . والامام ارجل المتوكل على الله عز وجل . اجبر سليمان الهادي  
عليه السلام له عليهم رد ودعوية طاهرة موجودة في ارض اليمن منتشرة في  
اقطار البلاد . من كتابين كذا المطرفيه . ورسالة تمام الرسالة  
العامه . وكتاب تمام المطرفيه . لانهم طعنوا على الامام فرد عليهم .  
وكتاب تمام الغر في الرد على المطرفية المزينة . ومن وافقوا من اهل الرد  
فانه يتر فيه مشاركتهم للشويدة والمجوس والطباغية واليهود والنصارى  
ثم بين ما شاركوا فيه الفرق الضالة من اهل الانتساب الى الاسلام من الحجرة  
القدرية . والمرجحة النامية . والنواصب الثقية . والخوارج الرجيد  
ثم بين بعد ذلك ما حاله فوائده جميع العقلاء من البريد الانسانية والكفرية  
فانما خالفوا ذلك القوم وحالهم من غير ان يكونوا من علماء الامة  
كشيخ الازنوت الداعين الى الله شمس الدين وبدن . وراسل الاسلا  
وعدا غصدي امير المؤمنين يحيى ومحمد بن الهادي عليهم السلام . فزاد الكفر  
في المطرفية مغلوبة . وكتاب الغر عندنا موجود . وقد شرح فيه بان احكام  
احكام اهل دار الحرب وان مكاتبهم التي شوها هجر احكامها حكم دار الحرب  
وقضى بتحرير مناكحتهم وموازنتهم . واكاد بايخهم وقبرهم في مقابر الاسلا

والمسلمين لا غير ذلك من احكام المشركين والكتاب عبدنا مشهور موجود  
وفيه من حرمت ما شهد به فوج اعقابهم وحيث مذهبهم وقد زيدنا عليهم  
من الزيد وما هو موجود وفيها اكثر هذه المسائل منطوية فاندكر ما  
نذكر الا على وجه التاكيد نقول وبالله التوفيق سال الله الله

قال اذا كان الكفر لا يعزف الا بدليل سوي فاطمة من كتاب  
اوسنة متواترة وقد علمنا كفر من باطننا من المطرفية فما احتج به  
في جميع ذلك على كفر مقلبه او محله او محسن الظن به والشاك في كفره...

# الكلام في ذلك ان الكفر لا يعلم الا بدليل

كاذكر النابذ والبدليل قد يكون عقليا وقد يكون شرعيا وقد يرفع  
النابذ الاسكال في كفر المطرفية واما شكه في كفر المقلدهم وانما  
ان الله تعالى قد نص على كفر المقلدين فكيف نصون النابذ هذه السوال  
والله تعالى يقول خالكا عن المشركين انا وجدنا ابا ناطل امة وانا على  
ان انهم مقتدون ولم يفلح عندهم واما كفر مجبه فقد روي  
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال المزمع من اجب وله ما الكسب  
وهذا احد بلغة الامم بالقول فخرى تجري الاضول ولا يكون معه الا في  
لكم فاما المكان فيختلف بالمساهدة فلولا ايجهل على ما قلنا اخوجه الكلام  
النوي عن المعنى وزونا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من  
اجب يملق قوم شرك معهم في عملهم واما محسن الظن فاجاء بامته ولا



منعقد على ان من احسن الظن في اليهود والنصارى فانه ينسج من الانسلا  
 ويخرج من الدين والمطرفة باعتقادها الخبيث افعجالا من اليهود والنصارى  
 وكذلك الكلام في الشاك في كفره لان من شك في كفر اليهود والنصارى  
 فهو شاك في نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ومن شك في نبوته فهو  
 كافر بلا خلاف بين المسلمين في ذلك . فهل بقاوجه للنوال وما بعد  
 الحق الا الضلال .

## وسالت هل يعوبه لعنه الله كافر

فما اختلفت على كفره وان ثبت كفره . فقل حكم اصحابه كحكمه ام لا .  
 فلم يسترفهم على عليه السلام نبوة الكفار من سبي وغيره . وهل يكون  
 حكم من مال اليه او جازب معه . وان لم يضربه في حرب على عليه السلام . ولا  
 لجه . ولا لطلب دنيا . او ائت متقدما . او لكون لجهه حخته فلم يتقبل  
 في ذلك من غير عند اصل كافر .  
 مرسلنا الصالح سلام الله عليهم . واجتبه على كفره انه رذ ما علم من دين  
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضرورة . والراد لما علم من دينه ضرورة كافر  
 بالاجاز من الامة والامة . وانما قلنا انه رذ ما علم ضرورة لان المعلوم من فعله  
 ضرورة . اذ غاصم زيا جبرائيل . وقد وزد عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 انه قال الولد للفراش وللعاقد الحجر . فقام الولد للعاقد والابن  
 غصم فلف بذلك . وباشيا اخره . ولكن هذا كاف في هذا الباب ووضح

الأولى الباب . وحكم اضحابه كحكميه بلا خلاف . لأن الله تعالى يقول .  
يَوْمَ تَدْعُوا كُلَّ أُنثَىٰ بِمَا مَمَرَهُ . وإما أن تلتا عليه التلثة لم يشبههم  
فإنما وقع الحرب بينه . وبينهم نصفين . بين السام والعراق . وإن كانت <sup>خاء</sup> دا  
في حكم الشام . ولم يلق فيها إلا الرجال مصلين بالسوف والرماح . ولو  
إن عليا عليه السلام تمكن منهم ولم يشب . فللأمام ان سبي وان يدع . ولم  
يشد دال لغوص الاحكام في المنتسبين الى الاسلام من كفره الا انما للناس  
ذلك على الغوام . فليس في تركه البس حجة لاحتمال الحال . ولان كفره معونه لم  
يقطع به الا بعد موت علي عليه السلام . لانه لم يدع زناد الا بعد موت علي وولع  
الحسن عليها السلام . وقد انقطعت الحرب يوم ذلك بطورته على الامر . وعدم  
المحارب له . وليس كون سب الكفر حجة او طلب دنيا او محبة دار سقط  
حظر الكفر . فان لم ذلك مؤقفا واهل العلم لا يجهلون هذا المقيد ان .  
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي عبد الله ع . قال سمعت ابا عبد الله ع يقول  
وهو شاك في امامة الامام لشبهة عرضت له من بضقات الغال او كراه  
الامام لاخذ اكثر من العشر . ولم يعلم حوا ذلك من كتاب وسنة . ولا  
من سيرة الائمة عليهم السلام . ولا هو محبت ايضا لمن طهر منه اعتقاد الطرف  
وهو محبت للشرقي ومحسن الطرية لما طهر من ضجة اعتقاده . ولم يعلم منه  
خلاف ما طهره وحارب معه قال للذم عن نفسه وماله وما حكمه في  
جميع هذه الامور . وشوا كان مضوبا للشرقي واتحابه وما فعلوا املا .

هذا في شرح